

161764 - مطلقة تريد الزواج ولا تصدر وثيقة الطلاق إلا بعد سنتين أو ثلاث

السؤال

أقطن بإيطاليا ، وتزوجت منذ سنة ، فاستحالت الحياة بيننا ، وطردي من البيت على الرغم من أنني أنا من يدفع إيجار البيت ، خرجت واستأجرت شقة أخرى وأنجبت ابنتي التي كنت بها حاملا منه ، ونحن مطلقان شكليا ، ولكن الإجراءات هنا بإيطاليا تأخذ وقتا طويلا على الأقل سنتين أو ثلاث سنوات ، وهو لا ينفق على الطفلة ، وقال لي بأني مطلقة منذ خرجت من البيت ، وأنا أبلغ من العمر 25 سنة ، وتقدم لخطبتي رجل آخر يعلم كل ظروفني ؛ فمادا أفعل ، وقد اقترح علي أن نعقد عقدا إسلاميا في أحد المراكز الإسلامية لدينا ، إلى حين أن أحصل على طلاقي قانونيا . انصحوني ، جزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا طلق الرجل امرأته وانقضت عدتها دون أن يراجعها ، فقد بانته منه ، وجاز لها أن تنكح زوجا غيره . هذا هو الأصل الشرعي في المسألة ، لكن لما كان التوثيق للطلاق والنكاح يترتب عليه مصالح معتبرة من حفظ حقوق الزوج والزوجة وأبنائهما ، ودرأ التهمة عن الزوجة ، كان واجبا ، وكان تركه محرما . قال الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى : " لا بد من توثيق النكاح ، وذلك بالإشهاد والإعلان ، ومن باب سد الذرائع يتعين توثيقه في المحاكم منعاً للريب ودرءاً للمفاسد ، وإثباتاً للزوجية ، وإقراراً بنسب الأولاد إذا رزقوا أولاداً ، ولهذا ينبغي أن يكون عقد الزواج بمأذون وتوثيق حيطة لحقوق من ذكرنا ، ومنعاً للشبه ، وحفظاً للأسر من أن تكون تلوكها الألسنة ، والشرع يقضي بذلك ويأمر به ... " انتهى من "موقع الإسلام اليوم" . وينظر : سؤال رقم (129851).

وزواجك قبل صدور وثيقة الطلاق ، ربما ترتب عليه مفسدتان :

الأولى : أن يطعن زوجك الأول في شرفك وعفتك ، وينكر طلاقه لك ، ويدعي أنك تزوجت وأنت في عصمته .

والثانية : أن يتهرب الزوج الثاني من التزاماته نحوك ، وينكر زواجه منك .

ومع انتشار الفساد ، وخراب الذمم ، لا يستبعد شيء من ذلك .

لكن إن كان احتمال وقوع هاتين المفسدتين مستبعدا ، وكان عقد المركز الإسلامي كافيا لإثبات حقه ، واحتجت للزواج الآن ، فلا حرج عليك ؛ لأن ما حُرِّم سداً للذريعة يباح للحاجة والمصلحة الراجحة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ما كان من باب سد الذريعة إنما يُنهى عنه إذا لم يُحتج إليه ، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به فلا ينهى عنه " . انتهى من " مجموع الفتاوى " (23/214) .



واحرصى على اختيار صاحب الدين والخلق الذي يحفظك ويرعاك .
والله أعلم .